3274 - حدثنا المنذر بن الوليد قال ثنا عبد ا بن بكر قال حدثنا عبيد ا بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال .

رحم قطيعة في ولا ا معصية في ولا آدم ابن يملك لا فيما يمين ولا نذر لا " A ا رسول قال Y ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارتها " .

قال أبو داود الأحاديث كلها عن النبي A " وليكفر عن يمينه " إلا فيما لا يعبأ به .

قال أبو داود قلت لأحمد روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد ا ؟ فقال تركه بعد ذلك وكان أهلا لذلك قال أحمد أحاديثه مناكير وأبوه لا يعرف . K حسن إلا قوله ومن حلف فهو منكر